بحث محكم

قاعدة:

إشارة الأخرس كعبارة الناطق

دراسة تأصيلية وتطبيقية

د. صالح بن سليمان بن محمد اليوسف*

* الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة القصيم.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(١).

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾(٢).

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾(٣).

أما بعد:

فإن الناظر في قواعد الشريعة الإسلامية يجد أنها ألفاظ محكمة من ألفاظ العموم، فالقاعدة الواحدة يتخرج عليها ما لا يحصى من الفروع، ولا يعرف ذلك إلا من سَبْر

(١) سورة آل عمران ١٠٢ .
(٢) سورة النساء ١ .
(٣) سورة الأحزاب ٧٠ ، ٧١ .

هذه القواعد، فكم من قاعدة من القواعد الصغرى التي يظن بعض أهل العلم أنها تعالج مسائل فرعية محصورة لكن الأمر عند دراسة مثل هذه القواعد يختلف تماماً عن هذا التصور، وذلك لأن هذه القواعد ذات طابع شمولي واسع.

فهذه قاعدة: (إشارة الأخرس كعبارة الناطق)، عند التأمل في هذه القاعدة وتتبع فروعها في الفقه الإسلامي تجد أنها تدخل في جميع أبواب الفقه من أوله إلى آخره، كيف لا والأخرس يعتبر فرداً من أفراد المكلفين، مطالب بما يطالب به غيره من سائر المسلمين.

كما يلحق بالأخرس كل من لا يستطيع أن يتكلم لأي سبب من الأسباب المانعة من النطق، وما أكثرها في عصرنا الحاضر.

لهذا ولما يلي:

١ - أن كثيراً من أهل العلم وعلى وجه الخصوص القضاة يحتاجون إلى المسائل المتعلقة بالأخرس ومن في حكمه، فيبحثون عن الفروع والمسائل المتناثرة في الفقه الإسلامي والفتاوى المتعلقة به ليتوصلوا إلى الحكم الذي يبحثون عنه، وهذه الطريقة لا تشفي الغليل ولا تخرج عن كونها تقليداً، لذلك درست هذه القاعدة ليطردها الناظر في الفقه في جميع أبوابه، ومن غير حاجة إلى تتبع فروع المسائل، فإذا عرفت الأصل فَفَرِّع كما شئت.

٢ - سعة وشمول القاعدة، حيث تتناول جميع أبواب الفقه ولا يستثنى منها إلا مسائل معدودة محصورة.

٣ - كثرة المحتاجين إليها في عصرنا الحاضر.

وقع نظري على اختيار هذه القاعدة لتكون موضوعاً لبحثي، وقد رتبته على هذه

المقدمة وبابين وخاتمة كالتالي :

المقدمة : تشتمل على أسباب اختيار الموضوع وبيان منهج البحث .

الباب الأول: في معنى القاعدة ودليلها وأقسامها وأحكامها . وفيه فصول :

الفصل الأول: في معنى القاعدة .

الفصل الثاني: في أدلة ثبوت القاعدة .

الفصل الثالث: في آراء العلماء في القاعدة .

الفصل الرابع: في شروط العمل بالقاعدة وحكم إشارة السليم .

الفصل الخامس: في أنواع الأخرس وأقسام الإشارة منه .

الفصل السادس: في كتابة الأخرس وشروط اعتبارها .

الباب الثاني: في أثر القاعدة في الأحكام الشرعية . وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول: في الفروع المندرجة تحت القاعدة .

المبحث الثاني: في الفروع المستثناة من القاعدة .

الخاتمة: في أهم نتائج البحث .

الباب الأول
في معنى القاعدة ودليلها وأقسامها وأحكامها

الفصل الأول
في معنى القاعدة

المبحث الأول
في معاني القاعدة في اللغة

لبيان معنى القاعدة في اللغة نشير إلى أشهر العبارات التي وردت بها القاعدة.

فمن العبارات التي وردت بها ما يلي:

١ - الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا كانت معهودة(٤).

٢ - إشارة الأخرس كعبارة الناطق(٥).

٣ - الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان(٦).

---

(٤) انظر: ترتيب اللآلي ١/٣٠٣.
(٥) انظر: المنثور ١/١٦٤.
(٦) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة ٧٠.

٤ – إشارة الأخرس المفهمة كالنطق(٧).

٥ – الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق(٨).

إلى غير ذلك من العبارات التي تفيد أن إشارة الأخرس تقوم مقام العبارة.

وبهذا يكون أشهر كلمات هذه القاعدة ما يلي:

الأخرس، الإشارة، المعهودة، البيان.

وللوقوف على المعنى اللغوي للقاعدة نبين معنى هذه الألفاظ في اللغة.

معنى الأخرس في اللغة:

اختلفت عبارات أهل اللغة في تعريف الأخرس والخرس، وهي مع اختلاف ألفاظها تفيد أن الأخرس هو الذي لا يستطع النطق.

الخرس: ذهاب الكلام عياً أو خلقة، خرس خرساً وهو أخرس، والخرس بالتحريك المصدر(٩).

وفي تاج العروس: وخرس خرساً صار أخرس من قوم خرس وخرسان أي منعقد اللسان عن الكلام عياً أو خلقة(١٠).

وفي القاموس المحيط: وصار أخرس بين الخرس من قوم خرس وخرساً أي منعقد اللسان عن الكلام(١١).

والحاصل أن الأخرس: هو من انعقد لسانه عن الكلام، ولا فرق بين من انعقد لسانه

---

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للعلائي الورقة ١٣٠.
(٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢، أشباه ابن نجيم ص٣٤٣.
(٩) انظر: لسان العرب ٦/٦٢، مادة (خرس).
(١٠) انظر: تاج العروس ١٦/٩.
(١١) انظر: القاموس المحيط ٢/٢١٠.

خلقة أو عياً، خلافاً للأزهري الذي جعل الأخرس هو الذي خلق ولا نطق له أي كالبهيمة العجماء(١٢).

معنى الإشارة في اللغة:

أشار الرجل يشير إشارة إذا أومأ بيده وأشار إليه وشور أومأ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب(١٣).

وعليه تكون الإشارة هي: الإيماء والتلويح بأحد أعضاء الجسم من يد أو إصبع أو رأس أو عين أو حاجب أو غير ذلك.

معنى المعهودة في اللغة:

عهد الشيء عهداً عرفه، ومن العهد أن تعهد الرجل على حال أو في مكان، يقال عهدي به في موضع كذا وفي حال كذا.

والمعهود الذي عهد وعرف(١٤).

وعليه يكون معنى المعهودة: هو ما كان معهوداً ومعروفاً ومألوفاً.

معنى البيان في اللغة:

البيان في اللغة اسم مصدر «بين» إذا أظهر وأزال الإيهام كالكلام والأذان يقال: بين يبين تبييناً وبياناً كما يقال: كلم يكلم تكليماً وكلاماً وأذن يؤذن تأذيناً وأذاناً(١٥).

وبناء على هذه المعاني اللغوية لأشهر الألفاظ التي وردت بها القاعدة يكون معنى

---

(١٢) انظر: تهذيب اللغة ١٦٣/٧.
(١٣) انظر: لسان العرب مادة (شور) ٤/٤٣٦، ٤٣٧، أساس البلاغة مادة (شور) ص٢٤٤.
(١٤) انظر: لسان العرب مادة (عهد) ٣/٣١٣، أساس البلاغة مادة (عهد) ص٣١٥.
(١٥) انظر: لسان العرب مادة (بين) ١٣/٦٧، جواهر البلاغة ص١٩٧.

القاعدة في اللغة هو :

أن من انعقد لسانه عن الكلام عياً كان أو خلقة فإن إشارته بكفه أو يده أو غير ذلك – إذا كانت معهودة منه مفهمة لا إيهام فيها – تقوم مقام عبارته .

المبحث الثاني
في معنى القاعدة في الاصطلاح

معنى القاعدة إجمالاً:

إن إشارة الأخرس المعهودة المفهمة لمراده بدون لبس فيها معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود – كالبيع والهبة والإجارة والرهن والنكاح والرجعة والظهار – وفي الحلول – كالطلاق والإبراء والعتاق – وغيرها – كالأقارير والدعاوى والقذف واللعان والإسلام – .

فإذا طلق الأخرس وفهم مراده وقع طلاقه وكذا إذا زوج وفهم مراده نفذ عقده، وهكذا في سائر العقود والحلول وكل ما يحتاج إليه من المعاملات إذا فهم غرضه بدون لبس فالإشارة عند الأخرس سواء كانت باليد أو بالعين أو بالحاجب وفهم غرضه فإنها كالبيان باللسان، قائمة مقام النطق، هذا هو المعنى الإجمالي للقاعدة، أما المعنى الاصطلاحي لها فيتبين ببيان ألفاظ القاعدة في الاصطلاح .

معنى الأخرس اصطلاحاً:

الأخرس : يطلق الأخرس على الأبكم والعكس، قال القرطبي : «والصمم في كلام

العرب: الانسداد . . . فالأصم: من انسدت خروق مسامعه، والأبكم الذي لا ينطق ولا يفهم، فإذا فهم فهو الأخرس.

وقيل: الأخرس والأبكم واحد، ويقال: رجل أبكم وبكيم أي أخرس بيِّن الخرس والبكم»(١٦).

وعرفه ابن الهمام والعيني بأنه آفة باللسان تمنع من الكلام أصلاً(١٧).

وقال ابن قاسم: الأخرس محتبس اللسان عن النطق خلقة أو إعياء(١٨).

وفي الشرح الممتع: والأخرس هو الذي لا يستطيع النطق، وهو نوعان: خرس لازم، وخرس عارض، فاللازم أن يكون ملازماً للمرء من صغره. والعارض: هو الذي يحدث للمرء(١٩).

وهذه التفسيرات من الفقهاء لمعنى الخرس لا تبعد كثيراً عن المعنى اللغوي إن لم تكن هي بعينه مما يفيد أنه ليس هناك معنى اصطلاحي للخرس عند الفقهاء.

والحاصل مما سبق أن الأخرس: هو الذي لا يستطيع النطق لعارض كان أو خلقة لآفة نزلت به.

ويمكن أن أعرفه في الاصطلاح فأقول: هو من لا يستطيع البيان بلسانه عن مراده لآفة فيه مطلقاً.

معنى الإشارة في الاصطلاح:

سبق أن بينت أن الإشارة في اللغة هي الإيماء والتلويح بأحد أعضاء الجسم من يد أو

---

(١٦) انظر: تفسير القرطبي ١/٢١٤، فتح القدير للشوكاني ١/٤٦.
(١٧) انظر: شرح فتح القدير ٧/١٦٩، حاشية ابن عابدين ٧/٢٥٠.
(١٨) انظر: حاشية الروض المربع ٢/٣١٤.
(١٩) انظر: الشرح الممتع ٤/٣١٩.

حاجب أو غيرهما ، والمعنى الاصطلاحي لم يخرج عن هذا المعنى .

معنى المعهودة في الاصطلاح:

هو نفس المعنى السابق في اللغة وهو : ما كان معهوداً ومعروفاً ومألوفاً .

معنى البيان في الاصطلاح:

البيان يطلق على التبيين الذي هو فعل المبين .

ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل .

ويطلق على المدلول أي التعلم الحاصل من الدليل .

فالبيان بالنظر إلى المعنى الأول : هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب .

وقيل : البيان هو إخراج المعنى من حيز الإشكال إلى حيز التجلي(٢٠) .

إلى غير ذلك من عبارات الأصوليين في تعريف البيان .

والحاصل منها أن البيان هو إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به .

هذا التعريف نسبه الماوردي إلى الفقهاء(٢١) .

وهو تعريف حسن جيد .

وبناء على ما سبق يمكن أن نعرف القاعدة في الاصطلاح فنقول : إن من لا يستطيع البيان بلسانه عن مراده لآفة فيه مطلقاً فإن إشارته المعهودة المفهومة تقوم مقام نطقه المفهوم .

---

(٢٠) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٨ ، ٤٤٠، العدة ١/١٠٢، إرشاد الفحول ص١٦٧، المستصفى ١/٣٦٤، أصول السرخسي ٢/٢٦ .

(٢١) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٠.

الفصل الثاني
في أدلة ثبوت القاعدة

المبحث الأول
في أدلة ثبوت القاعدة من الكتاب

دل على اعتبار إشارة الأخرس وأنها تقوم مقام نطقه آيتان صريحتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار﴾(٢٢).

المراد بالرمز: الإيماء بالشفتين، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين واليدين، وأصله الحركة(*).

وقد اختلف العلماء في المعنى الذي عنى اللَّه سبحانه وتعالى بالرمز. قال الطبري: فقال بعضهم: عنى بذلك آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا تحريكاً بالشفتين من غير أن ترمز بلسانك الكلام، وأسند ذلك إلى مجاهد وأسند إليه أيضاً: أنه قال إيماؤه بشفتيه. وقال آخرون: بل عنى اللَّه بذلك الإيماء والإشارة، وأسند ذلك إلى الضحاك

(٢٢) سورة آل عمران: ٤١.
(*) انظر فتح القدير ١/ ٣٣٨.

وإلى ابن عباس وغيرهما(٢٣)، وأياً كان الأمر فإن تحريك الشفتين بدون نطق مثل الإيماء والإشارة، وعليه يكون معنى الرمز هو الإشارة والإيماء ونحوهما من الحركات.

فدلت الآية على أن الإشارة تقوم مقام العبارة عند العجز عنها. قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة، وآكد الإشارات ما حكم به النبي ﷺ من أمر السوداء حين قال لها: «أين اللَّه ؟» فأشارت برأسها إلى السماء فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»(٢٤).

فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال وتستحق به الجنة وينجى به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة وهو قول عامة الفقهاء»(٢٥).

وبهذا تكون هذه الآية دالة على القاعدة، لأنها أفادت أن الإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة عند التعذر عن النطق لأي سبب كان كما هو ظاهر من الآية ومن توجيه القرطبي لها.

وقال النسفي في تأييد ذلك: ﴿إلا رمزاً﴾ إلا إشارة بيد أو رأس أو عين أو حاجب، وأصله التحرك يقال: ارتمز إذا تحرك، واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لأنه لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاماً»(٢٦).

وبهذا تكون الإشارة كالنطق.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد

---

(٢٣) انظر: تفسير الطبري ٣/ ٢٦٠، ٢٦١.
(٢٤) سيأتي تخريج الحديث في الحاشية (٦٥).
(٢٥) انظر: تفسير القرطبي ٤/ ٨١، فتح القدير ١/ ٤٦.
(٢٦) انظر: تفسير النسفي ١/ ١٥٧.

صبيا﴾(٢٧).

دلت هذه الآية على أن الإشارة تقوم مقام العبارة؛ وذلك أن مريم عليها الصلاة والسلام اكتفت بالإشارة عن الكلام وفهم قومها مرادها من ذلك فقالوا: ﴿كيف نكلم من كان في المهد صبياً﴾.

قال القرطبي: «الإشارة بمنزلة الكلام وتُفهم ما يُفهم القول، كيف لا وقد أخبر اللَّه تعالى عن مريم فقال: ﴿فأشارت إليه﴾ وفهم منها القوم مقصودها وغرضها فقالوا: ﴿كيف نكلم﴾(٢٨).

وبهذا تكون الآية من أدلة القاعدة؛ لأنها دلت على اعتبار الإشارة المفهومة مع القدرة على الكلام فاعتبارها مع عدم القدرة على الكلام من باب أولى.

قال المهلب: وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل قوله ﷺ: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»(٢٩). تعرف قرب ما بينهما بمقدار زيادة الوسطى على السبابة.

وفي إجماع العقول على أن العيان أقوى من الخبر كما في الحديث: «ليس الخبر كالعيان»(٣٠) دليل على أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى

---

(٢٧) سورة مريم: ٢٩.

(٢٨) انظر: تفسير القرطبي ١١/١٠٤.

(٢٩) سيأتي تخريجه في الحاشية (٧٣).

(٣٠) هذا الحديث روي عن ابن عباس وأنس. فحديث ابن عباس رواه أحمد في مسنده ١/٢٢٥ من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»، ورواه البزار وابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن سريج بن يونس عن هشيم به، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن عبد الوهاب عن محمد بن عيسى الطباع عن هشيم به.وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير باب ليس الخبر كالمعاينة ٢/٣٢١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الذهبي: رجاله رجال الصحيح ١/١٥٣. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١/٥٦، ٨/١٢، وإسناده صحيح.
وحديث أنس: رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات ١/١٥٣. انظر: المعتبر ص١٨١-١٨٢، كشف الخفاء ٢/٢٣٦- ٢٣٨.

من الكلام(٣١).

وجاء في تفسير ابن كثير أن المراد بقوله تعالى: ﴿فقولي إني نذرت للرحمن صوماً﴾(٣٢) الإشارة، أي قولي ذلك بالإشارة، يدل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام؛ لأنه في هذه الآية سميت الإشارة قولاً(٣٣).

المبحث الثاني
في أدلة ثبوت القاعدة من السنة

دل على اعتبار الإشارة وأنها تقوم مقام النطق أحاديث كثيرة، بل إن البخاري في صحيحه وضع باباً خاصاً بها ذكر فيه أحاديثَ عدة، معلقة وموصولة نوردها ونبين وجه الاستدلال منها على القاعدة.

١ - عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا يعذب اللَّه بدمع العين، ولكن يعذب بهذا فأشار إلى لسانه»(٣٤).

دل الحديث على أن النبي ﷺ جعل إشارته إلى اللسان أن اللَّه يعذب به كنطقه بذلك.

قال العيني: «إن الإشارة التي يفهم منها الأمر من الأمور كالنطق باللسان»(٣٥).

٢ - وعن كعب بن مالك رضي اللَّه عنه أنه كان له على عبد اللَّه بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي ﷺ فقال: «يا كعب،

---

(٣١) انظر: تفسير القرطبي ١١/١٠٤.
(٣٢) سورة مريم: ٢٦.
(٣٣) انظر: تفسير ابن كثير ٣/١١٨.
(٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض ٢/٨٥، وأورده في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق معلقاً عن ابن عمر ٦/١٧٥.
(٣٥) انظر: عمدة القاري ٢٠/٢٨٥، أضواء البيان ٤/٢٥٩.

وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً»(٣٦).

دل الحديث على أن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة، فقد جعل النبي ﷺ إشارته إلى كعب بن مالك أن يسقط نصف ما على ابن أبي حدرد ويأخذ النصف الباقي منه كنطقه، فأقام الإشارة مقام النطق بالعبارة.

٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان اللَّه، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم»(٣٧).

دل الحديث على أن الإشارة كالنطق وذلك أن عائشة أشارت إلى أختها أسماء حينما سألتها عن شأن الناس، فقد جعلت عائشة إشارتها إلى السماء أن الكسوف آية من آيات اللَّه هي السبب في صلاة النبي ﷺ كنطقها فاستغنت بالإشارة عن النطق.

٤ - قال أنس رضي اللَّه عنه: «أومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم»(٣٨).

وبيان ذلك ما رواه البخاري عن أنس قال: لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي اللَّه ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضح وجه النبي ﷺ ما رأينا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا، فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات»(٣٩).

---

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الخصومات، باب الملازمة ٣/٩٢، وأورده أيضاً في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق معلقاً عن كعب.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٢/٢٨، وأخرجه أيضاً في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١/٢٩، كما أورده في كتاب الطلاق في الموضع السابق معلقاً عن أسماء.

(٣٨) أورده البخاري معلقاً عن أنس في كتاب الطلاق في الموضع السابق.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١/١٦٦.

دل الحديث على أن الإشارة تقوم مقام النطق وذلك أن النبي ﷺ جعل في هذا الحديث في مرض موته وقبل وفاته ﷺ إشارته إلى أبي بكر أن يتقدم ليصلي بالناس كنطقه له بذلك؛ لأن أبا بكر رضي اللَّه عنه لما رأى النبي ﷺ كشف الحجاب نكص على عقبيه ليصلي بالصف وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إليه أن يتقدم وقامت الإشارة مقام النطق(٤٠).

ومن العمل بالإشارة أيضاً في شأن الصلاة ما أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الأذان باب من قام إلى جنب الإمام لعلة من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «أمر رسول اللَّه ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد رسول اللَّه ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه: أن كما أنت» الحديث(٤١).

ومن العمل بالإشارة في شأن الصلاة ما روي عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول اللَّه ﷺ ذهب إلى بني عمرو وبني عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول اللَّه ﷺ والناس في الصلاة . . . فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك . . . فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ . . .»(٤٢).

دل الحديث على أن الإشارة تقوم مقام العبارة؛ لأن رسول الله ﷺ أشار إلى أبي بكر

(٤٠) انظر: أضواء البيان ٤/٢٦٠.
(٤١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ١/١٦٦.
(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ١/١٦٧.

أن يمكث مكانه، وقال النبي ﷺ لأبي بكر لما فرغ من الصلاة: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟»، ومراد النبي ﷺ من قوله «إذ أمرتك» أي أشرت إليك بالبقاء في مكانك، فالحديث ظاهر الدلالة؛ إذ جعل فيه إشارته قائمة مقام أمره إليه بلسانه.

ومن العمل بالإشارة ما جاء عن عائشة رضي اللَّه عنها: أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم: أن اجلسوا» الحديث(٤٣).

٥ - قال ابن عباس: «أومأ النبي ﷺ بيده لا حرج»(٤٤).

أورده البخاري عن ابن عباس معلقاً وأورده عنه مرفوعاً في كتاب العلم قال: إن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فأومأ بيده قال: لا حرج، وقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فأومأ بيده ولا حرج»(٤٥).

ومن العمل بالإشارة في الفتيا ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل: يا رسول اللَّه وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل»(٤٦).

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على العمل بالإشارة في الفتيا وأن الإشارة كالنطق، فقد جعل النبي ﷺ الفتيا بإشارة اليد كالفتيا بالنطق، ففي الحديث الأول منهما جعل النبي ﷺ إشارته بيده حينما سئل عن تقديم الذبح على الرمي، وتقديم الحلق على الذبح في

(٤٣) أخرجه البخاري في باب الإشارة في الصلاة ٢/٦٩.
(٤٤) أورده البخاري في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق ٦/١٧٥.
(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١/٢٩.
(٤٦) أخرجه البخاري في نفس الموضع السابق.

قوله: «فأومأ بيده قال: لا حرج» قائمة مقام نطقه بهذا الحكم مما يدل على جواز الإشارة المفهومة بالفتيا وإقامتها مقام النطق، وفي الحديث الثاني في قوله ﷺ لما سئل عن الهرج ماهو: فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل، فأقام ﷺ إشارته بيده مقام نطقه في جواب السؤال، مما يفيد أن الإشارة تقوم مقام النطق في الفتيا إذا كانت مفهومة(*).

٦ - قال أبو قتادة: قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم: «أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا»(٤٧).

أورده البخاري معلقاً عن أبي قتادة وأورده عنه مرفوعاً في باب لا يشير المحرم إلى الصيد: عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه... قالوا: يا رسول اللَّه إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»(٤٨).

دل الحديث على أن الإشارة كالعبارة، فقد جعل النبي ﷺ إشارة المحرم إلى الصيد لينبه إليه المحل كأمره له باصطياده بالنطق.

٧ - وعن ابن عباس قال: «طاف رسول اللَّه على بعيره وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر»(٤٩).

(×) راجع: أضواء البيان ٤ / ٢٦٠.

(٤٧) أورده البخاري في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق ٦/١٧٥.

(٤٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب لا يشير المحرم إلى الصيد ٢/٢١١.

(٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق ٦/١٧٥، وأخرجه أيضاً في كتاب الحج باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ٢/١٦٢.

دل الحديث على اعتبار الإشارة وذلك أن النبي ﷺ جعل الإشارة إلى الركن في طوافه كاستلامه وتقبيله بالفعل فإذا كانت الإشارة قامت مقام استلامه للركن فقيامها مقام العبارة أولى(*).

٨ - قالت زينب: قال النبي ﷺ: «فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وهذه وعقد تسعين»(٥٠).

أورده البخاري معلقاً عن زينب بنت جحش أم المؤمنين وأورده عنها مرفوعاً أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: «لا إله إلا اللّه ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها»(٥١).

دل الحديث على أن الإشارة معتبرة حتى مع القدرة على النطق.

قال ابن حجر: «إن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهمة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة مما لا يقدر على النطق بطريق الأولى»(٥٢).

فالحديث ظاهر في أن النبي ﷺ جعل إشارته بأصابعه كعقد التسعين لبيان القدر الذي فتح من ردم يأجوج ومأجوج كنطقه بذلك، فمن ثَمَّ يكون الحديث دليلاً على أن الإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة.

٩ - وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم

(*) راجع أضواء البيان ٢ /٢٦١.
(٥٠) أورده البخاري في كتاب الطلاق، باب الإشارة إلى الطلاق والأمور ٦/١٧٥.
(٥١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج ٤/١٠٩.
(٥٢) انظر: فتح الباري ٩/٣٨٥.

قائم يصلي يسأل اللَّه خيراً إلا أعطاه، وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر. قلنا: يزهدها»(٥٣).

في الحديث جعل النبي ﷺ وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر مشيراً بذلك لوقتها عند من قال: إن وضع الأنملة في وسط الكف يراد به الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة ووضعها على الخنصر يراد به أنها في آخر النهار؛ لأن الخنصر آخر أصابع الكف كالنطق بذلك(٥٤).

وذكر ابن حجر عن بعض أهل العلم: «أن هذه الإشارة باليد لساعة الجمعة من فعل بشر بن المفضل راوي الحديث عن سلمة بن علقمة، وعلى هذا ففي سياق الحديث عند البخاري إدراج»(٥٥).

والحاصل أن في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ استغنى بالإشارة عن النطق، وبناء على ذلك تقوم الإشارة المفهومة مقام العبارة فيكون الحديث دليلاً على القاعدة.

١٠ - عن أنس بن مالك قال: «عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول الله ﷺ: من قتلك؟ فلان؟ لغير الذي قتلها فأشارت برأسها: أن لا. قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت: أن لا. فقال: ففلان لقاتلها؟ فأشارت: أن نعم، فأمر به رسول اللَّه فرضخ رأسه بين حجرين»(٥٦).

---

(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور ٦/١٧٥.
(٥٤) انظر: فتح الباري ٩/٣٨٥، أضواء البيان ٤/٢٦١.
(٥٥) انظر: فتح الباري ٩/٣٨٥.
(٥٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور ٦/١٧٦.

في الحديث «فاشارت أن لا» وفيه «فأشارت أن نعم» فدل على اعتبار إشارة الجارية التي قتلها اليهودي وجعلها النبي ﷺ كنطقها بأن اليهودي قتلها وأن من سمى لها غيره هو الذي قتلها نفته فاعتبرت إشارتها في النفي والإثبات وأقيمت مقام عبارتها في ذلك. فاعتبرت إشارتها في توجيه التهمة لمن قتلها وصرفت التهمة عمَّن أشارت إليه أنه لم يقتلها، فمن ثم اعتمد على إشارتها في استجواب من أشارت إلى أنه قتلها حتى اعترف وقتل باعترافه.

وبهذا يكون الحديث دليلاً على اعتبار الإشارة وأنها تقوم مقام النطق في النفي والإثبات.

١١ - وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الفتنة من هنا، وأشار إلى المشرق»(٥٧).

قوله ﷺ: «وأشار إلى المشرق»، فيه دلالة على اعتبار الإشارة وأنها تقوم مقام النطق، فقد جعل النبي ﷺ إشارته إلى المشرق كنطقه بذلك.

١٢ - وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلما غربت الشمس قال لرجل: انزل فاجدح لي، قال: يا رسول اللَّه لو أمسيت، ثم قال: انزل فاجدح، قال: يا رسول اللَّه لو أمسيت إن عليك نهاراً ثم قال: انزل فاجدح، فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله ﷺ ثم أومأ بيده إلى المشرق فقال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم»(٥٨).

قوله ﷺ: «ثم أومأ بيده قبل المشرق» دل على اعتبار الإشارة وأنها تقوم مقام العبارة

(٥٧) أخرجه البخاري في الموضع السابق.
(٥٨) أخرجه البخاري في نفس الموضع.

وذلك أن النبي ﷺ جعل إشارته بيده إلى المشرق كنطقه بلفظ المشرق.

١٣ - عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يمنعن أحداً منكم نداء بلال أو قال: أذانه من سحوره فإنما ينادي أو قال: يؤذن ليرجع قائمكم وليس أن يقول كأنه يعني الصبح أو الفجر وأظهر يزيد يديه ثم مد إحداهما من الأخرى»(٥٩).

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الأذان على كيفية أخرى فقال: «وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا: وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله»(٦٠).

قوله في الحديث: «وأظهر يزيد» إلى آخره، وقوله: «وقال بأصابعه ورفعها» الحديث. دل على اعتبار الإشارة وأنها تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة؛ وذلك أنه جعل فيه الإشارة باليد إلى الفرق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق قائمة مقام النطق بذلك.

١٤ - عن أبي هريرة: قال رسول اللَّه ﷺ: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثدييهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق شيئاً إلا مادت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا لزمت كل حلقة موضعها، فهو يوسعها فلا تتسع. ويشير بأصبعه إلى حلقه»(٦١).

قوله: «فهو يوسعها ولا تتسع ويشير بإصبعه إلى حلقه» دل على اعتبار الإشارة المفهومة وأنها تقوم مقام العبارة، فقد جعل النبي ﷺ إشارته إلى أن درع الحديد المضروب بها المثل للبخيل ثابتة على حلقه لا تنزل عنه ولا تستر عورته ولا بدنه كالنطق بذلك»(٦٢).

---

(٥٩) أخرجه البخاري في نفس الموضع.
(٦٠) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر ١/١٥٣.
(٦١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور ٦/١٧٦.
(٦٢) انظر: أضواء البيان ٤/٢٦٢.

أورد البخاري هذه الأحاديث لبيان أن الإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة ووضع لها باباً خاصاً سماه الإشارة في الطلاق والأمور ثم أورد أربعة عشر حديثاً تحته، قمت بإيرادها معلقها ومرفوعها.

أما المعلق منها فأشرت إلى مواضع رفعه من الصحيح، وأما المرفوع منها فأوردت ما وجدت له من شواهد أخرى مرفوعة في الصحيح، وبالجملة، جميع الأحاديث التي ذكرها البخاري في هذا الباب كلها ثابتة في الصحيح موصولة، فأما ما جاء منها موصولاً في الباب المذكور فأمره واضح، وأما ما جاء منها معلقاً في الباب المذكور فقد جاء موصولاً في محل آخر من الصحيح كما أشرت إلى ذلك، وبينت وجه الدلالة من جميع هذه الأحاديث التي أوردها البخاري وبينت أن الإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة.

قال ابن المنير في بيان وجه الدلالة من هذه الأحاديث: «أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذة كاللفظ»(٦٣).

وقال ابن حجر: «ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه، واللَّه أعلم»(٦٤).

١٥ - عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية فقال: يا رسول اللَّه إن علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول اللَّه: «أين اللَّه؟» فأشارت إلى السماء

(٦٣) انظر: فتح الباري ٩/٣٨٦.
(٦٤) انظر: فتح الباري ٩/٣٨٦.

بإصبعها السبابة، فقال لها: «من أنا؟» فأشارت بإصبعها إلى رسول اللَّه وإلى السماء، أي: أنت رسول اللَّه، فقال: أعتقها»(٦٥).

وهذه القصة مشهورة مروية عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي والشريد بن سويد الثقفي رضي اللَّه عنهم.

وفي بعض الروايات: «أنها أشارت إلى السماء» وفي بعضها: «أنها قالت لما قال لها أين اللَّه؟ قالت: في السماء من غير ذكر الإشارة».

والظاهر حمل الروايات التي فيها عدم ذكر الإشارة على أنها قالت ذلك بالإشارة؛ لأن القصة واحدة والروايات يفسر بعضها بعضا(*).

دلت هذه القصة على أن الإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة، فقد جعل النبي ﷺ إشارتها كنطقها في الإيمان الذي هو أصل الديانات وهو الذي يعصم به الدم والمال وتستحق به الجنة وينجى به من النار كما سبق بيان ذلك عند الاستدلال على القاعدة بقوله تعالى: ﴿قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾(٦٦).

١٦ - عن جابر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهراً، فخرج إلينا في تسع وعشرين فقلنا: إنما اليوم تسع وعشرون فقال: «إنما الشهر» وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس أصبعاً واحدة في الآخرة»(٦٧).

---

(٦٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٩١، وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الرقبة المؤمنة حديث ٣٢٨٤، ٣/٢٣٠- ٢٣١، ورجاله موثقون قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الولاء باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٢/٧٧٧.

(*) راجع: أضواء البيان ٤ / ٢٥٥، ٢٥٦.

(٦٦) سورة آل عمران: ٤١.

(٦٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. حديث ١٠٨٣، ٢/٧٦٣، وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر في كتاب الصيام باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب ٢/٢٣٠.

١٧ - وعن سعيد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه قال: ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى فقال: «الشهر هكذا وهكذا» ثم نقص في الثالثة إصبعاً.

وفي لفظ: قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا «عشراً وعشراً وتسعاً مرة»(٦٨).

قال النووي: «وحاصله أن الاعتبار بالهلال، فقد يكون تاماً ثلاثين وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين . . وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا»(٦٩).

والحديث صريح في أنه ﷺ نزل إشارته المفهومة بأصابعه إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وقد يكون ثلاثين منزلة نطقه بذلك.

١٨ - وعن ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا يعني تسعاً وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين»(٧٠).

هذا الحديث أورده البخاري في باب اللعان مستدلاً به على أن الإشارة كاللفظ فهي تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة كما ذكرت آنفاً.

١٩ - عن أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟

---

(٦٨) أخرجه مسلم في نفس الموضع السابق حديث ١٠٨٦.
والحديث أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك ٤/ ١٣٨- ١٣٩، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه ٤/ ١٣٩- ١٤٠.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون ١/ ٥٣٠.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ١٨٤، ٢/ ٤٤، ٨١، ٣/ ٢٢٩، ٥/ ٤٣ .
(٦٩) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ١٩٠، ١٩١.
(٧٠) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب اللعان ٦/ ١٧٧، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان ٢/ ٧٥٩.

قالوا: بلى يا رسول اللّه، قال: بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة، ثم قال بيده، فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ثم قال: وفي كل دور الأنصار خير»(٧١).

دل الحديث على اعتبار الإشارة المفهومة والإشارة في هذا الحديث في قوله «ثم قال بيده» لأن معناه ثم أشار بيده، قال ابن حجر: «والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ففيه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق»(٧٢).

٢٠ - قال أبو حازم: سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ يقول: «قال رسول الله ﷺ بعثت أنا والساعة كهذه من هذه أو قال كهاتين وقرن بين السبابة والوسطى»(٧٣).

دل الحديث على اعتبار الإشارة المفهومة وأنها كنطقه، فقوله ﷺ: «كهذه من هذه» أي كقرب هذه وإشارته إلى السبابة، وأشار بقوله «من هذه» إلى الوسطى، وقوله «أو كهاتين» شك من الراوي»(٧٤).

والمقصود أن في الحديث دلالة على إقامة الإشارة المفهومة مقام النطق.

٢١ - عن أبي مسعود قال: وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن: الإيمان ههنا مرتين، ألا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر»(٧٥).

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، فقد جعل النبي ﷺ إشارته إلى اليمن كنطقه بذلك.

---

(٧١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان ٦/١٧٧.
(٧٢) انظر: فتح الباري ٩/٣٨٨.
(٧٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق.
(٧٤) انظر: عمدة القاري ٢٠/٢٩٣.
(٧٥) أخرجه البخاري في نفس الموضع السابق.

٢٢ - عن سهل قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً»(٧٦).

٢٣ - عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه يقول: «إن نبي اللَّه أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»(٧٧).

فهذه ثلاثة وعشرون حديثاً جاءت في أمور متعددة، كلها دالة على المعنى الذي دلت عليه قاعدة: (الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة من الأخرس أو من في حكمه)، وبيَّنَّا وجه الاستدلال من كل واحد منها وتبين منها أن الإشارة المفهومة كالنطق، فهي تقوم مقامه.

وبناء على ما سبق يكون المعنى الذي دل عليه لفظ القاعدة ثابتاً في الكتاب والسنة، فتكون هذه النصوص التي أوردت من الكتاب والسنة حجة من قال: إن الإشارة المفهومة من الأخرس تقوم مقام اللفظ؛ لأنه من المعلوم أن الإشارة إذا كانت من القادر على النطق معتبرة وقائمة مقام نطقه فمن غير القادر من باب أولى.

---

(٧٦) أخرجه البخاري في نفس الموضع.

(٧٧) هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة منهم علي وأبو موسى وعبد اللَّه بن عمر وعمرو بن العاص وزيد بن أرقم وعقبة بن عامر الجهني رضي اللَّه عنهم أخرجه أبو داود(٤٠٥٧) في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء ٤/ ٥٠ من حديث علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه.

وأخرجه النسائي في كتاب الزينة بتحريم الذهب على الرجال ٤/ ١٦٠.

وأخرجه ابن ماجه(٣٥٩٥) في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء ٢/ ١١٨٩، وزاد: «حل لإناثهم».

وأخرجه أيضاً(٣٥٩٧)، من حديث عبد اللَّه بن عمر ٢/ ١١٩٠.

وأخرجه الترمذي ١٧٢٠ في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب ٤/ ٢١٧ من حديث أبي موسى قال الترمذي: وحديث أبي موسى حسن صحيح.

المبحث الثالث
في أدلة ثبوت القاعدة من العقل

كما دل على اعتبار القاعدة صريح الكتاب والسنة، دل على اعتبارها العقل أيضاً؛ لأن العقل السليم لا ينافي صريح الكتاب والسنة، بل يؤيده، ومن الأدلة من العقل ما يلي:

١ - أن الإشارة نوع من البيان، بل قد يحصل البيان بالإشارة أكثر مما يحصل بالعبارة؛ لأن الإشارة نوع من الفعل، ومن المعلوم أن البيان بالقول إنما هو بيان للفعل لكون القول مرشداً إلى كيفية الفعل، وهذا المعنى متحقق في الإشارة، بل قد تكون أكثر إرشاداً من القول؛ لأن الإشارة قد ترشد إلى دقائق تقصر عنها العبارة، ألا ترى أن فهم الأشكال الهندسية في الإشارة إليها بالكتابة أشد وضوحاً من الإخبار عنها بالعبارة فقط، لهذا جاء في الحديث: «ليس الخبر كالعيان»(٧٨).

وكثيراً ما يشير النبي ﷺ إلى الأشياء كما في الأحاديث السابقة؛ لأن الإشارة المفهومة قد تكون في بعض الأحيان أشد بياناً من العبارة لأنها نوع من الفعل، ومعلوم أن الفعل مقدم على القول في كثير من الأمور(٧٩).

٢ - أنه إذا كانت الإشارة من السليم القادر على النطق معتبرة فغير الناطق أولى بالاعتبار إذا كانت مفهومة دالة على مراده؛ لأن عجزه أظهر وحاجته أشد.

---

(٧٨) الحديث سبق تخريجه في الحاشية (٣٠).
(٧٩) انظر: نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٥/ ١٨٧٦، ١٨٨٣، المعتمد ١/ ٣٣٨، التبصرة ص٢٤٧، المحصول ١/ق ٣/ ٢٦٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢/ ١٦٣، تيسير التحرير ٣/ ١٧٥، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٤٥.

٣ - من المعلوم أن الأخرس مطالب بجميع التكاليف الشرعية التي يطالب بها الصحيح السليم، ولا يخفى أنه لا يطالب إلا بما يستطيع ويقدر عليه بل وبما هو داخل تحت وسعه، والأخرس ومن في حكمه مضطر إلى التعامل مع الناس لتحصيل مصالحه، وإذا لم نقل بصحة إشارته المفهومة واعتبارها فاتت مصالحه ولحقه الضرر بسبب ذلك، لذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى القول باعتبار إشارته المفهومة؛ لأن هذا أقصى ما يقدر عليه والله جل وعلا يقول: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(٨٠)، ويقول الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٨١)، والكلام من الأخرس خارج عن مقدرته وإذا كان خارجاً عن مقدرته فلا يطالب به وإنما يطالب بما يقوم مقامه والإشارة المفهومة تقوم مقام نطقه، لذلك تعتبر إشارته المفهومة.

الفصل الثالث
في آراء العلماء في القاعدة

اختلف العلماء في الإشارة المفهومة، هل هي كاللفظ أو لا؟

---

(٨٠) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٨/١٤٢.

وأخرجه مسلم(١٣٣٧) في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥، وفي كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أولا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ٤/١٨٣٠.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ١/٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٥٠٨.

وأخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب وجوب الحج مرة واحدة ٤/٣٢٦.

وأخرجه أبو داود(١٧٢١)، من حديث ابن عباس في كتاب المناسك، باب فرض الحج ٢/١٣٩، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج ٥/١١٠.

وأخرجه الدارمي(١٧٩٥) في كتاب مناسك الحج، باب كيف وجوب الحج ١٠/٣٦١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٥٥ ، ٩٩٠.

فقال البخاري: «فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم؛ لأن النبي ﷺ أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم، وقال اللَّه تعالى: ﴿فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا﴾(٨٢).

وقال الضحاك: ﴿إلا رمزاً﴾ إلا إشارة.

وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، ثم زعم أن الطلاق بكتابة أو إشارة أو إيماء جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام. قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق وكذلك الأصم يلاعن.

وقال الشعبي وقتادة: إذا قال: أنت طالق فأشار بإصبعه تَبِينُ منه بإشارته.

وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه.

وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز»(٨٣).

وقال ابن حجر: «وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة، فأما في حقوق اللَّه فقالوا: يكفي ولو من القادر على النطق.

وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك. فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه، ثالثها عن أبي حنيفة: إن كان مأيوساً من نطقه، وعن بعض الحنابلة: إن اتصل بالموت، ورجحه الطحاوي، وعن الأوزاعي: إن سبقه كلام، ونقل عن مكحول: إن قال: فلان حر ثم أصمت فقيل له: وفلان فأومأ صح.

---

(٨٢) سورة مريم: ٢٩.

(٨٣) انظر: صحيح البخاري، أول باب اللعان ٦/١٧٧.

وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين، واختلف هل يقوم منه مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له: كم طلقة فأشار بإصبعه»(٨٤).

وقال ابن بطال: «ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تنزل منزلة النطق، وخالفه الحنفية في بعض ذلك، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز»(٨٥).

وأقوال الأئمة في المسألة متقاربة والخلاف الواقع بينهم إنما هو في بعض الفروع المبنية على أصل القاعدة.

فمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه اللَّه: أن إشارة الأخرس تقوم مقام كلام الناطق في تصرفاته، كإعتاقه وطلاقه وبيعه وشرائه ونحو ذلك(٨٦).

أما إشارة الأخرس عنده بقذف زوجته فلا يلزم عنده فيها حد ولا لعان؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات وعدم التصريح شبهة عنده؛ لأن الإشارة قد يفهم منها ما لا يقصد المشير، ولأن أيمان اللعان لها صيغ لا بد منها ولا تحصل بالإشارة، وكذلك عنده إذا كانت الزوجة المقذوفة خرساء فلا حد ولا لعان عنده؛ لاحتمال أنها لو نطقت لصدقته ولأنها لا يمكنها الإتيان بألفاظ الأيمان المنصوصة في آية اللعان، وكذلك عنده القذف لا يصح من الأخرس؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

---

(٨٤) انظر: فتح الباري ٩/٣٨٦.

(٨٥) انظر: فتح الباري ٩/٣٨٦.

(٨٦) انظر: أشباه ابن نجيم ص٣٤٣، غمز عيون البصائر ٣/٤٥٤، مجلة الأحكام العدلية المادة ٧٠، بدائع الصنائع ٥/١٣٥، تبيين الحقائق ٦/٢١٨، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ٢/٣٠٣، الهداية مع فتح القدير ٤/١٣٤، البحر الرائق ٤/١٣١.

وقال بعض العلماء من الحنفية: إن القياس منع اعتبار إشارة الأخرس؛ لأنها لا تفهم كالنطق في الجميع وإنهم أجازوا العمل بإشارة الأخرس في غير اللعان والقذف على سبيل الاستحسان، والقياس المنع مطلقاً(٨٧).

قال ابن نجيم: «الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة... إلا في الحدود ولو حد قذف... وفي (الهداية): ويزاد عليها الشهادة»(٨٨).

ومذهب مالك رحمه اللَّه: أن الإشارة المفهومة من الأخرس تقوم مقام النطق، قال في مواهب الجليل: «وشرط الطلاق أهل ومحل والقصد مع اللفظ أوما يقوم مقامه من فعل أو إشارة»(٨٩).

وقال في (التاج والإكليل): «يلاعن الأخرس بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة، وكذلك يعلم قذفه»(٩٠).

ومذهب الإمام الشافعي رحمه اللَّه: أن الإشارة المفهومة من الأخرس تقوم مقام نطقه.

وقال رحمه اللَّه: «وإذا كان الزوج أخرس يعقل الإشارة والجواب أو يكتب فيعقل فقذف لاعن بالإشارة»(٩١).

وقال الزركشي: «إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى والأقارير وغيرها»(٩٢).

ومذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه أن الإشارة المفهومة تقوم مقام نطقه. قال القاضي

---

(٨٧) انظر: أضواء البيان ٤/٢٦٥، المبسوط ٦/١٤٤، أشباه ابن نجيم ص٣٤٣.
(٨٨) أشباه ابن نجيم ص٣٤٣.
(٨٩) انظر: مواهب الجليل ٤/٤٣.
(٩٠) انظر: التاج والإكليل ٤/١٣٧، وانظر: المدونة ٣/٢٤.
(٩١) انظر: الأم ٥/٣٠٤.
(٩٢) انظر: المنثور ١/١٦٤.

وأبو الخطاب: إذا فهمت إشارة الأخرس فهي كنطقه، قال المرداوي: «وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»(٩٣).

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه اللَّه: «أنه لا لعان إن كان أحد الزوجين أخرس، وكذلك لا تقبل شهادته»(٩٤).

وتوجيه هذا القول كما سبق في مذهب أبي حنيفة.

وأما طلاق الأخرس ونكاحه وشبه ذلك فالإشارة كالنطق في مذهب الإمام أحمد(٩٥).

وبناء على ما سبق يكون المعنى الذي نصت عليه القاعدة مجمعاً عليه عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم من أهل العلم، غير أنه ورد استثناءات لبعض المسائل عند بعض الأئمة ومن وافقهم، فمما استثني من المسائل إشارة الأخرس في القذف واللعان والشهادة كما تقدم قريباً.

وعليه يكون في قاعدة: (إشارة الأخرس كعبارة الناطق) قولان:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة المفهومة من الأخرس كنطقه سواء بسواء في كل شيء بدون استثناء.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقهما من أهل العلم إلى القول بتعميم القاعدة إلا في مسائل، كما سبق.

---

(٩٣) انظر: الإنصاف ٩/٢٣٨.
(٩٤) أضواء البيان وراجع٤/٢٦٥ المغني ٧/٣٩٦، الإنصاف ١٢/٣٨.
(٩٥) انظر: الإنصاف ٨/٤٧٥، المغني ٧/٢٣٨ .

أدلة القول الأول:

سبق الاستدلال على اعتبار القاعدة من الكتاب والسنة والعقل في مبحث أدلة ثبوت القاعدة فلا داعي للإعادة، وقد بيَّنَّا فيها أن الإشارة معتبرة من الصحيح السليم، ومن باب أولى أن تعتبر الإشارة المفهومة من المحتاج المضطر إليها وهو الأخرس ومن في حكمه.

أدلة القول الثاني:

احتج من قال بأن الإشارة ليست كاللفظ بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فكلي واشربي وقري عيناً فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً﴾(٩٦).

في الآية دلالة واضحة على أنها نذرت الإمساك عن الكلام فلا تكلم كل إنسي. فـ«صوماً» أي صمتاً قاله ابن عباس وفي قراءة أبي بن كعب: «إني نذرت للرحمن صوماً صمتاً»(٩٧).

وقال في أضواء البيان: « فإن في هذه الآية التصريح بنذرها الإمساك عن كلام كل إنسي، مع أنه تعالى قال: ﴿فأشارت إليه﴾ أي أشارت لهم إليه أن كلموه يخبر بحقيقة الأمر فهذه إشارة مفهمة، وقد فهمها قومها فأجابوها جواباً مطابقاً لفهمهم ما أشارت به ﴿قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً﴾، وهذه الإشارة المفهمة لو كانت كالنطق لأفسدت نذر مريم ألا تكلم إنسياً، فالآية صريحة في أن الكلام باللفظ يخل بنذرها وأن الإشارة ليست كذلك فقد جاء الفرق صريحاً في القرآن بين اللفظ والإشارة(٩٨).

---

(٩٦) سورة مريم: ٢٦.
(٩٧) تفسير القرطبي ١١/٩٧.
(٩٨) انظر: أضواء البيان ٤/٢٦٣.

ونجيب عنه فنقول: لا إشكال في وجود الفرق بين الإشارة والنطق لكن مرادنا في قيام الإشارة مقام العبارة هو أن الإشارة تغني عن النطق وذلك أن كلاً من الإشارة والكلام وسيلة إلى التعبير عما يريد الإنسان، فهما يترجمان عمّا في القلب، ألا ترى أن الإنسان القادر على النطق يستعين بالإشارة وسائر الحركات ليوضح ما ينطق به إذا لم يستطع التعبير بلسانه عن مراده.

٢ - قوله تعالى: ﴿قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾(٩٩).

فإن اللَّه جعل له آية على ما بشّر به وهي منعه من الكلام، مع أنه لم يمنع من الإشارة بدليل قوله ﴿إلا رمزاً﴾ وقوله: ﴿فأوحى إليهم أن سبحوا﴾ الآية، فدل ذلك على أن الإشارة ليست كالكلام.

والآية الأولى أصرح في الدلالة على أن الإشارة ليست كاللفظ؛ لأن الثانية محتملة لكون الإشارة كالكلام، لأن استثنائه تعالى قوله ﴿إلا رمزاً﴾ من قوله: ﴿ألا تكلم الناس﴾ يفهم منه أن الرمز الذي هو الإشارة نوع من جنس الكلام استثني منه، لأن الأصل في الاستثناء الاتصال واللَّه تعالى أعلم(١٠٠).

ونجيب عن هذا بنحو ما سبق.

٣ - وقالوا: لابد من التصريح بلفظ الزنا ليكون قذفاً موجباً للحد أو اللعان، ولا يتأتي هذا التصريح في إشارة الأخرس، فإن إشارته دون عبارة الناطق بالكتابة.

---

(٩٩) سورة آل عمران: ٤١.
(١٠٠) انظر: أضواء البيان ٤/٢٦٣.

ولأنه لابد من لفظ الشهادة في اللعان، حتى إن الناطق لو قال: (أحلف) مكان قوله (أشهد) لا يكون صحيحاً. . فإذاً ثبت أنه لابد من لفظ الشهادة وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس، وكذلك إن كانت هي خرساء؛ لأن قذف الخرساء لا يوجب الحد على الأجنبي لجواز أن تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها، وإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز(١٠١).

وقالوا: واللعان عندنا شهادات، وشهادة الأخرس لا تقبل بالإجماع(١٠٢).

وبناء على ذلك لا تكون الإشارة من الأخرس كالنطق.

ونجيب عن ذلك فنقول: إن قولهم لابد من التصريح . . .

هو باطل بسائر الألسنة ما عدا العربية فكذلك إشارة الأخرس، وقد نص مالك على أن شهادته مقبولة إذا فهمت إشارته وأنها تقوم مقام اللفظ بالشهادة، وأما مع القدرة باللفظ فلا تقع منه إلا باللفظ.

قال ابن المنذر: والمخالفون يلزمون الأخرس الطلاق والبيوع وسائر الأحكام فينبغي أن يكون القذف مثل ذلك.

قال المهلب: وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام - كما مر في الأحاديث السابقة التي استدللنا بها على القاعدة - وفي إجماع العقول على أن العيان أقوى من الخبر دليل على أن الإشاة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام »(١٠٣).

وقولهم: «إنه لابد من لفظ الشهادة في اللعان . . .».

---

(١٠١) انظر: المبسوط ٤٢/٧، المغني لابن قدامة ٤٩٦/٧، فتح القدير ١٢٤/٤، بدائع الصنائع ٢٤٢/٣.
(١٠٢) انظر: تفسير القرطبي ١٠٤/١١.
(١٠٣) انظر: تفسير القرطبي ١٠٤/١١.

نقول: إن هذا صحيح لو كان قادراً على النطق، أما إذا كان غير قادر فلا ؛ لأن في ذلك تكليفاً بالمحال وهو باطل، وعليه فإشارة الأخرس تقوم مقام عبارته للضرورة ؛ لأن الأخرس إذا كان مضطراً للعان فلا يمكن أن يحصل إلا منه.

ونقول أيضاً: إذا أجزتم طلاق الأخرس فليس بينه وبين القذف فرق كما مر في كلام البخاري.

أما دعوى الإجماع: فلا تسلم. قال القرطبي: ما ذكروه من الإجماع في شهادة الأخرس فغلط، فقد ورد النص عن مالك أن شهادته مقبولة، كما ذكرت آنفاً فلا يصح الإجماع مع مخالفة مالك وأمثاله.

٤ - وقالوا: ولأن أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة، حتى إذا قال الشاهد: أخبر وأعلم لا يقبل ذلك منه، ولفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس، ثم شهادة الأخرس مشتبهه فإنه يستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم فتتمكن في شهادته تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود(١٠٤).

وقالوا أيضاً: فإن شهادة الأخرس مشتبهة فلا تخلو من احتمال ولا يحصل بها يقين، والشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يُكتفى بإيماء الناطق(١٠٥).

وقالوا أيضاً: لا تقبل شهادته لأن إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة ولا ضرورة بنا إلى شهادته ؛ لأنها تحصل من غيره بالنطق فلا تجوز بالإشارة(١٠٦).

نقول: هذا كله صحيح لكن إذا أدى الأخرس شهادته بإشارة مفهومة غير مشتبهة فما

(١٠٤) انظر: المبسوط ١٦/١٣٠.
(١٠٥) انظر: المبسوط ١٦/٣٠، الكافي لابن قدامة ٤/٥٢١.
(١٠٦) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٠/٢٠.

المانع من قبولها ؛ لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم منه ذلك العلم صار كالناطق في البيان؛ لأن النطق والإشارة كلاهما طريق من طرق البيان وهذا إنما نقبله في حالة الضرورة كألا نجد شاهداً غيره وكان الأمر متوقفاً عليه، أما إذا وجد غيره فلا نقبل.

ثم إنه سبق أيضاً أن بيَّنا أن شهادة الأخرس تقبل في سائر الأحكام، والشهادةُ مثلها.

والراجح: إذا علمنا أن الإشارة والرمز والكلام والكتابة والنطق وسيلة للتعبير عما في القلب، فإذا فهم ما في القلب بالإشارة حصل المقصود، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني(١٠٧)، كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(١٠٨)، فمن ثم قال العلماء: الأمور بمقاصدها(١٠٩).

وبناء على كل ما سبق يتبين رجحان القول بقاعدة: (إشارة الأخرس كعبارة الناطق)، في جميع الأحكام الشرعية إذا كانت مفهومة دالة على المعنى المقصود دلالة واضحة لا لبس فيها، فإذا كانت كذلك قامت مقام النطق ما لم يكن في خصوص اللفظ أهمية مقصودة من قبل الشارع فإن كان للفظ أهمية مقصودة من الشارع فلا تقوم الإشارة مقام النطق كأيمان اللعان واللَّه أعلم.

وهذا ما رجحه صاحب الأضواء(١١٠).

---

(١٠٧) انظر مجلة الاحكام العدلية المادة ٣ ص ١٨.

(١٠٨) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١ /٢ وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ٣/١٥١٥ - ١٥١٦.

(١٠٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

(١١٠) راجع: أضواء البيان ٤ / ٢٦٦

الفصل الرابع
في شروط العمل بالقاعدة وحكم إشارة السليم

المبحث الأول
في شروط العمل بالقاعدة

من المعلوم أن إشارة الأخرس لا تقبل مطلقة من غير قيد ولا شرط، بل لابد لذلك من شروط وهي كالتالي:

الشـرط الأول: أن تكون الإشارة من الأخرس مفهومة منبئة عن مراده وما استقر في نفسه، وقد نص على ذلك العلائي فقال: الأخرس فالإشارة منه المفهمة كالنطق في البيع والنكاح . . . وسائر العقود والقذف واللعان وغير ذلك، ولم يخالف في اعتبار هذا الشرط أحد؛ وذلك لأن من لا يفهم مراده لا يمكن أن تعتبر إشارته؛ لأن هذا ممتنع عقلاً وشرعاً(*)

وقال السرخسي: «وإن لم تكن له إشارة معروفة يعرف ذلك منه أو يشك فهو باطل؛ لأنه لا يوقف على مراده بمثل هذه الإشارة فلا يجوز الحكم بها»(١١١).

(*) الأشباه والنظائر للعلائي مخطوط ١٣٠.

(١١١) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/١٤٤.

وقال الطرابلسي: «الإشارة من الأخرس إذا كانت معروفة من النفي والإثبات فهي بمنزلة العبارة من الناطق في سائر الأحكام»(١١٢).

وقال ابن المنير: «إن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذة كاللفظ»(١١٣).

وقال البخاري: «فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم»(١١٤).

وبناء على ما سبق تكون الإشارة المفهومة المعروفة من الأخرس شرطاً من شروط اعتبار قاعدة: (إشارة الأخرس كعبارة الناطق).

الشرط الثاني: أن تكون الإشارة من الأخرس معهودة، بمعنى أن يعهد ويعرف من الأخرس أنه إذا أشار بكذا فمراده كذا وكذا، فمن ثم جاءت بعض القواعد ناصّة على ذلك، قال ناظر زاده: «الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا كانت معهودة»(١١٥).

وقال ابن نجيم: «ولابد في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة وإلا لا تعتبر»(١١٦).

وقد ورد في كل واحد من هذين الشرطين قاعدة تعبر عنه كما أشرت إلى ذلك، غير أن مؤداهما واحد فإن الإشارة من الأخرس إذا كانت معهودة مألوفة منه فهي مفهومة، فإذاً الشرط الثاني يعتبر تكملة للشرط الأول وإيضاحاً له.

الشرط الثالث: ومن شروط إعمال القاعدة: أن يكون الأخرس غير كاتب، أما إذا كان

---

(١١٢) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص١١٨.
(١١٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٣٨٦.
(١١٤) انظر: صحيح البخاري أول باب اللعان ٦/١٧٧.
(١١٥) انظر: ترتيب اللآلي ١/٣٠٣، مجلة الأحكام العدلية المادة ٧٠.
(١١٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٤.

عارفاً للكتابة فلا يعمل بإشارته؛ لأننا لا نحتاج إلى الإشارة إذا كان كاتباً لأن الكتابة تنبئ عن مراده بالدقة فهي أضبط من الإشارة ولأن الإشارة قد يختلف في فهمها.

وبهذا الشرط قال بعض الحنفية وبعض الشافعية(١١٧).

وقالوا: إن العمل بالإشارة إنما هو للضرورة، ومع القدرة على الكتابة تندفع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة وهي الكتابة(١١٨).

وقالوا أيضاً: إن الكتابة أضبط من الإشارة فهي المعتبرة(١١٩).

ويناقش ذلك فيقال: إن الأصل في التعبير عن المراد إنما يكون بالنطق، فإذا انعدم فلا فرق بين الإشارة والكتابة في التعبير عما في النفس، فإذا فهم المراد بأي واحد منهما حصل المقصود، وقد يكون الأخرس كاتباً لكن قد يكون عاجزاً عن ترجمة ما في نفسه بالحروف والأساليب بل ربما يحصل هذا ممن يستطيع النطق كما هو معروف، وإلزامُ الأخرس في التعبير عما في نفسه بالكتابة إذا كان كاتباً فيه تضييق عليه.

وذهب جمهور العلماء إلى القول: بأن إشارة الأخرس تعتبر وإن كان قادراً على الكتابة(١٢٠).

وقالوا في الاستدلال: لأنهما - أي الإشارة والكتابة - حجة ضرورية، ولا ضرورة؛ لأنه جمع هاهنا بينهما فقال: أشار أو كتب، وإنما استويا لأن كل واحد منهما حجة ضرورية

---

(١١٧) انظر: المبسوط ٦/١٤٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٢، الهداية شرح بداية المبتدئ ٤/٢٧٠، روضة الطالبين ٨/٣٩.

(١١٨) انظر: تبيين الحقائق ٦/٢١٩.

(١١٩) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٢.

(١٢٠) انظر: البحر الرائق ٨/٥٤٥، فتح القدير ٩/٤٤٩، أشباه ابن نجيم ص٣٤٣- ٣٤٤، أشباه السيوطي ٣١٢، القواعد النورانية ص١٥٤، الهداية شرح بداية المبتديء ٤/٢٧٠.

وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة وفي الإشارة زيادة أثر لم يوجد في الكتابة لما أنه أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويا»(١٢١).

والحاصل: أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح وهو أن الإشارة تعتبر من الأخرس وإن كان كاتباً، وقد سبق أن بينت أن كلاً من الإشارة والكتابة والكلام وسيلة للتعبير عما في النفس، فإذا علم ما في النفس بدون لبس بأي طريق من طرق البيان اعتبر، وعلى هذا الأساس لا يصح اشتراط هذا الشرط بل هو ملغى.

الشرط الرابع: أن تكون الإشارة من الأخرس مقرونة بتصويت، جاء في (شرح فتح القدير) قوله: «ولا يخفى أن المراد من الإشارة التي يقع بها الطلاق من الأخرس الإشارة المقرونة بتصويت منه لأن العادة منه ذلك فكانت الإشارة بياناً لما أجمله الأخرس»(١٢٢).

وهذا الشرط كما ترى نص في اشتراط التصويت مع الإشارة من الأخرس وهذا ليس بلازم؛ لأن الصوت بحد ذاته لا يفيد شيئاً وعلى كل حال، أي وسيلة حصل بها البيان عن مراده فهي معتبرة كما سبق.

فهذه أربعة شروط استقرأتها من كتب الفقه وقواعده، وأهل العلم لم ينصوا على اعتبارها في إشارة الأخرس كنص صريح غير أنها تفهم من عباراتهم، فمتى تحققت هذه الشروط أو بعضها على نحو التفصيل السابق تحقق مدلول القاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها وهي: (إشارة الأخرس كعبارة الناطق).

---

(١٢١) انظر: فتح القدير ١٠/٥٢٧.
(١٢٢) انظر: فتح القدير ٧/٤٩٢، أشباه السيوطي ص٣٤٤.

المبحث الثاني
في إشارة السليم القادر على النطق

تبين مما سبق أن إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة فإنها معتبرة وتقوم مقام نطقه.

أما إشارة السليم القادر على النطق فلا تخلو من أن تكون في حقوق اللَّه تعالى أو في حقوق الآدميين، فإن كانت في حقوق اللَّه تعالى فلا إشكال أنها تكفي من القادر على النطق وغير القادر؛ لأن اللَّه جل وعلا لا يخفى عليه شيء، فهو يعلم السر وأخفى كما قال تعالى: ﴿وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى﴾(١٢٣)، وإن كانت في حقوق العباد فاختلف العلماء في اعتبار إشارة القادر على النطق على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى القول بعدم قبول إشارة القادر على النطق، وهو قول جماعة من الحنابلة وقول الشافعية والحنفية غير أنهم استثنوا بعض الصور وهي الكفر والإسلام والنسب والإفتاء والرواية(١٢٤).

القول الثاني: ذهب جماعة من العلماء من المالكية والحنابلة ومن وافقهم من أهل العلم إلى القول: بأن الإشارة من الناطق إذا كانت مفهومة فهي مثل نطقه. قال الباجي: «كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود»(١٢٥).

وقال شيخ الإسلام: «إنها - أي العقود - تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل . . . وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة . . . وهذا هو الغالب على

---

(١٢٣) سورة طه: ٧.

(١٢٤) انظر: المنثور ١/١٦٦، أشباه السيوطي ص٣١٢، أشباه ابن نجيم ص٣٤٤، فتح الباري ٩/٣٨٦، المغني ٧/٢٣٩، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٥-٦.

(١٢٥) انظر: المنتقى ٤/١٥٧.

أصول مالك وظاهر مذهب أحمد وهذه القاعدة هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب»(١٢٦).

وقال أيضاً: «إن العقود تصح بكل ما دل عليها من قول أو فعل، واستثنى بعضهم عقد النكاح»(١٢٧).

واستدل أصحاب القول الأول، فقالوا: إن المعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب؛ إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوهاً كثيرة، ولأن العقود من جنس الأقوال فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات»(١٢٨).

وأجيب عنه: بأن الإشارة من القادر على النطق دل على اعتبارها الكتاب والسنة - كما سبق - بيانه.

أما قولهم: «إن المعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ فهذا غير مسلم؛ لأنه من المعلوم أن الشارع لم يحدد حداً للعقود معيناً لا تصح إلا به ولم ينقل عن الصحابة والتابعين أنهم عينوا للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها لا تصح إلا بها، فإذا لم يكن للعقود حدٌّ في الشرع ولا في اللغة كان المرجع في ذلك إلى العرف، فما سموه عقداً فهو عقد وما لم يسموه عقداً فليس بعقد، ويدخل في هذا الإشارة وغيرها من الناطق؛ ومن غير الناطق لأن العبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني - كما سبق -.

وبناء على ذلك يكون الراجح هو القول باعتبار الإشارة من القادر على النطق؛ لأن

---

(١٢٦) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ١٣، ٧.
(١٢٧) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٩.
(١٢٨) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٦، القواعد النورانية ص١٥٠.

الناطق قد يعبر بالإشارة لغرض معين، ولأنه إذا عمل بغير إشارته نطق وبين المراد بلسانه وإذا كان الأمر كذلك فتصح الإشارة منه.

الفصل الخامس
في أنواع الخرس وأقسام الإشـــارة

المبحث الأول
في أنـــواع الخـــرس

الخرس يتنوع نوعين: خرس أصلي، وخرس طارئ.

فالخرس الأصلي: هو الملازم للشخص من صغره.

والطارئ: هو العارض الذي يحدث للشخص بعدما كان سليماً، وهذا يختلف فإن كان سببه انقطاع لسانه فإنه يلحق بالخرس الأصلي؛ لأنه ميؤوس من كلامه.

وإن كان لسبب آخر فإنه يسمى عند الفقهاء بمعتقل اللسان؛ لاحتمال أن يعود إليه الكلام، وهذا إما أن يرجى برؤه أو لا.

فإن كان لا يرجى زوال مرضه ألحق بالأصلي في جميع الأحكام؛ لأن العلة الموجودة فيه هي بعينها الموجودة في من خرسه أصلي فتقام إشارته مقام عبارته.

وإن كان يرجى زوال مرضه ففي هذا خلاف بين الفقهاء.

فذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة: إلى القول بأنه لا يعمل بإشارته بل ينتظر نطقه(١٢٩).

وقالوا: إنما تقوم الإشارة مقام العبارة إذا كانت مفهومة معلومة وهذا يكون في الأخرس، أما معتقل اللسان فليس له إشارة معلومة، ثم إنه يحتمل أن تزول العقلة من لسانه، وقد روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ : «أنه لم يجز وصية المرأة بالإشارة لما قيل لها في مرضها: أوصي بكذا، فأومأت برأسها»(١٣٠).

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يعمل بالإشارة من معتقل اللسان(١٣١).

ويستدل لهذا القول بما سبق من الأدلة على أصل القاعدة.

والذي يظهر واللَّه أعلم إن إشارة معتقل اللسان إذا كانت مفهومة دالة على مراده فإنه لا مانع من اعتبارها؛ لأنها مثل نطقه لا فرق.

ومن جهة ثانية يمكن أن يقال إن إشارته معتبرة إذا طالت عقلته وترتب على عدم اعتبارها فوات بعض مصالحه؛ إذ ليس من المعقول أن نقول إن إشارته لا تعتبر مطلقاً أو يربط اعتبارها باتصالها بالموت، بل يمكن أن يقال إنه إذا طرأت العقلة انتظر أياماً معلومة لعله يتكلم فإذا مضى فترة معقولة ولم تزل عقلة لسانه عملنا بالإشارة إذا كانت مفهومة؛ لئلا تفوت مصالحه، ولا إشكال في أن الإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة من الأخرس بل من الناطق – كما سبق – فمن باب أولى من معتقل اللسان.

---

(١٢٩) انظر: الهداية ٤/٢٦٩، المغني لابن قدامة ٦/١٠٣ ، المجموع شرح المهذب ١٦ / ٢١٢ / ٢١٤.

(١٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/١٤٩، وانظر: المغني ٧/٣٩٧، الهداية ٤/٢٦٩، فتح القدير ٩/ ٤٤٦.

(١٣١) انظر: المغني ٦/١٠٣ ، المجموع شرح المهذب ١٦ / ٢١٢ ، ٢١٤.

والأخرس باعتبار هذين النوعين:

قد يكون كاتباً وله إشارة مفهومة فهذا يعمل بإشارته وكتابته - كما سبق -.

وقد يكون له إشارة مفهومة لكنه غير كاتب فهذا يعمل بإشارته.

وقد يكون غير كاتب وليس له إشارة مفهومة، فهذا يتوقف في شأنه؛ لأنه لا يمكن الوقوف على مراده(١٣٢).

هذا مجمل أنواع الخرس والأخرس.

المبحث الثاني
في أقسام الإشارة من الأخرس

وبناء على ما سبق نستخلص أن إشارة الأخرس تنقسم قسمين:

الأول: إشارة مفهومة وهي التي تنبئ عن مراده وهذه حكمها حكم النطق في كل شيء، وقد استثنى بعضهم الشهادة والحدود - كما سبق بيان ذلك -.

ولما كان كلام الناطق منه الصريح ومنه غير الصريح - أي الكناية - فكذلك إشارة الأخرس منها الصريح ومنها الكناية.

فالإشارة الصريحة المفهومة حكمها حكم النطق الصريح فلا تحتاج إلى نية وأما الإشارة غير الصريحة فهي تحتاج إلى نية كالكناية من الناطق.

الثاني: إشارة غير مفهومة، وهي التي لا يفهم المقصود منها فهذه الإشارة غير معتبرة؛

---

(١٣٢) انظر: المبسوط ٦/١٤٤، روضة الطالبين ٨/٣٥٢.

لأن الإشارة لا تعتبر إلا إذا فهمت أما إذا لم تفهم فكيف نعمل؟(١٣٣).

الفصل السادس
في كتابة الأخرس وشروط اعتبارها

المبحث الأول
في كتابــة الأخرس

إذا كان الأخرس كاتباً كتابة مفهومة بأي طريقة كانت فهل تعتبر كتابته وهل لذلك شروط أو لا؟

هذا ما أريد أن أبينه.

من المعلوم أن البيان بالكتابة كالبيان بالنطق، لذلك نجد النبي ﷺ كان يبلغ الرسالة تارة بالكتابة وتارة باللسان.

فإذا كان الأخرس كاتباً فلا إشكال في اعتبار كتابته إذا كانت مفهومة منبئة عن مراده؛ إذ الكتابة وسيلة من وسائل التعبير عن المراد سواء اقترنت بها الإشارة أم لم تقترن إلا أن يتوقف فهم الكتابة على الإشارة فلابد إذاً منها.

قال ابن الهمام في اعتبار الكتابة من الأخرس: «فإذا طلق الأخرس امرأته بالكتابة وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح؛ لأنه عاجز عن الكلام قادر على

(١٣٣) انظر: المبسوط ٦/١٤٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٢، المراجع السابقة.

الكتابة فهو والصحيح في الكتابة سواء»(١٣٤).

وعليه فالكتابة من الأخرس بمنزلة النطق سواء بسواء إلا إذا لم يفهم المراد وقد كان النبي ﷺ يبلغ الرسالة إلى الملوك ولمن هو خارج المدينة بالكتابة كما هو معلوم مستفيض وتقوم عليهم الحجة بذلك.

ومن القواعد الفقهية المقررة لذلك: أن الكتاب كالخطاب(١٣٥)، فإذا كان الكتاب كالخطاب للغائب فالكتاب من الأخرس من باب أولى؛ لأن الغائب قد يحضر أما الأخرس فلا يستطيع النطق فتكون كتابته معتبرة سواء كانت بالحروف المعتادة المعروفة أم غيرها ما دام مراده مفهوماً بلا لبس ولا غموض.

المبحث الثاني
في شروط اعتبار الكتابة من الأخرس

من خلال الحديث عن القاعدة تبين أن كتابة الأخرس لا تعتبر إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية:

الشرط الأول:

أن يكون الكتاب من الأخرس معنوناً. قال ابن نجيم: «وفي حق الأخرس يشترط أن يكون معنوناً مصدَّراً وإن لم يكن إلى غائب»(١٣٦).

---

(١٣٤) انظر: فتح القدير ٣/٤٩٢.
(١٣٥) مجلة الاحكام العدلية المادة ٦٩ ص ٦١.
(١٣٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤١.

وقال في مجلة الأحكام: «والمستبينة المرسومة هي أن يكون الكتاب مما يقرأ خطه ويكون وفقاً لعادات الناس ورسومهم ومعنوناً.

أما إذا كانت مستبينة غير مرسومة كأن يكون مكتوباً على غير ما جرت به العادة كالكتابة على الحائط أو الورق أو الماء أو الهواء ونحو ذلك من الكتابات التي لم تجر بها العادة فإنها تعتبر لغواً»(١٣٧).

والحاصل مما ذكروه: أنهم يشترطون في الكتابة من الأخرس أن تكون وفقاً لعادات الناس ورسومهم ومعنونة وأن تكون مكتوبة على شيء تظهر عليه.

الشرط الثاني:

أن تكون كتابة الأخرس مقرونة بإشارة مفهمة للمراد.

قال ابن قدامة: «ولا يثبت الضمان بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة فلم يثبت الضمان»(١٣٨).

والحاصل من هذا الشرط أنهم يشترطون أن تكون الكتابة مستبينة دالة على المقصود ولا يتم هذا إلا إذا كانت مقرونة بإشارة احترازاً من الكتابة عبثاً ونحوه.

الشرط الثالث:

أن تكون الكتابة مقرونة بإرادة الأخرس. قال النووي: «ولو ضمن - يعني الأخرس - بالكتابة فوجهان سواء أحسن الإشارة أم لا، أصحهما الصحة وذلك عند القرينة المشعرة»(١٣٩).

---

(١٣٧) انظر: مجلة الأحكام العدلية ١/٦١، المادة ٦٩.
(١٣٨) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٦٠٠.
(١٣٩) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٤١.

والحاصل من هذه الشروط: أن الكتابة من الأخرس يشترط فيها أن تكون دالة على مراد الأخرس وأنه قصد الكتابة فعلاً لبيان ما يريد. وأن تكون على حسب ما جرت به العادة، ومشعرة بمراده.

وعلى كل حال متى ما ظهر مراد الأخرس عن طريق الكتابة فإنها معتبرة؛ لأن الكتابة لا تخرج عن كونها وسيلة لبيان مراده.

ثم اعلم أن الكتابة: تكون صريحة وغير صريحة وتكون لغواً.

أما الصريحة وهي الكتابة المستبينة المرسومة المعنونة على وفق ما جرت به العادة دالة على مراده بدون لبس فهذه لا إشكال في أن حكمها حكم النطق سواء بسواء.

أما غير الصريحة: وهي ما عدا ذلك، فهذه تعتبر لغواً إلا أن يقترن بها قرينة تفيد أنه أراد شيئاً معيناً فإننا نعمل بذلك.

وأما النوع الثالث من الكتابة: فهي الكتابة التي لا حكم لها وهي الكتابة على الهواء والماء أي على ما لا يتبين فيه الخط ولا يظهر فيه المراد فهذه لا قيمة لها فهي مثل الأصوات التي لا يفهم منها شيء.

والذي أراه من كل ما سبق: أنه متى عرف المراد من حركات الأخرس الكتابية بأي صورة كانت وبأي طريقة فإن ذلك معتبر.

الباب الثاني
في أثر القاعدة في الأحكام الشرعية

تمهيد

تبين مما سبق أن قاعدة: (إشارة الأخرس كعبارة الناطق) بشروطها ثابتة بالكتاب والسنة والعقل، وهذه القاعدة كما ترى ليست عامة لكل المكلفين بل هي خاصة بفئة معينة من الناس وهم من حرموا نعمة النطق.

ومن المعلوم: أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف العبد إلا بما هو في مقدوره وداخلاً تحت وسعه كما قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١٤٠).

والأخرس لا يكلف إلا بما هو في مقدوره.

وبعد أن درسنا هذه القاعدة دراسة نظرية تأصيلية بقي علينا أن نشير إلى ثمرة هذه القاعدة التي هي المقصود. ولا يخفى أن ما قلناه في أصل القاعدة من وفاق وخلاف منعكس تماماً على الفروع الفقهية، فما على الناظر في الفروع الفقهية المتعلقة بالأخرس إلا أن يعرف ما قيل في أصل القاعدة ثم يطبقه على الفروع الفقهية فيتوصل إلى الحكم الشرعي.

أما إيراد الفروع الفقهية من جميع أبواب الفقه وبيان حكم الأخرس تجاهها فهذا لا طائل تحته ويستدعي التكرار؛ لأن ما سنقوله في الفرع هو ما قلناه في الأصل.

---

(١٤٠) سورة البقرة: ٢٨٦.

وهذه القاعدة مطردة في جميع أبواب الفقه، إذ ليس هناك باب من أبواب الفقه إلا وللقاعدة أثر فيه؛ لأن الأخرس فرد من أفراد المسلمين يحتاج إلى ما يحتاج إليه غيره من أحكام الشريعة.

غير أنه يوجد مسائل عدة استثنيت من القاعدة.

ولعلي في هذا الباب أشير إلى جملة من المسائل المندرجة تحت القاعدة لبيان كيفية تطبيقها، وجملة من المسائل المستثناة منها، وسأجعل هذا في مبحثين:

المبحث الأول: في الفروع المندرجة تحت القاعدة.

المبحث الثاني: في الفروع المستثناة من القاعدة.

المبحث الأول
فيما يندرج تحت القاعدة من فروع

كما أسلفت من أن لهذه القاعدة أثراً في جميع أبواب الفقه ابتداء من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب القضاء وطرقه، إليك بعض الأمثلة:

المثال الأول: إسلام الأخرس:

إشارة الأخرس بالإسلام إذا كان كافراً معتبرة في إسلامه، إذا كانت الإشارة مفهومة، وقد أجاز النبي ﷺ إشارة الأخرس فقال ﷺ للجارية: «أين الله؟» فأشارت برأسها إلى السماء فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

---

(١٤١) سبق تخريجه في الحاشية (٨١).

قال القرطبي: «فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال» كما سبق.

إذ هذه هي مقدرة الأخرس والرسول ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١٤١)، ويقول الله تعالى ﷻ: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾(١٤٢).

وهل يشترط لإسلام الأخرس شروط؟ الظاهر والله أعلم أن الصحيح أنه لا يشترط لإسلامه شروط إلا شرطاً واحداً، وهو أن تكون إشارته مفهومة، أما عدا ذلك كاشتراط الصلاة بعد إسلامه بالإشارة فلا يصح(١٤٣).

المثال الثاني: صلاة الأخرس:

من المعلوم أنه لابد في الصلاة فرضِها ونفلها أن يأتي الإنسان بجميع الأقوال التي تقال فيها من تكبير وقراءة وتسبيح وغير ذلك، والأخرس غير قادر على ذلك، فهل يكفي منه إمرارها على قلبه وتحريك لسانه بذلك أو تسقط عنه؟ الضابط في ذلك أن إشارته في ذلك كافية كتحريك لسانه مثلاً، وإن لم يستطع فتسقط عنه؛ لأنه لا تكليف بمعجوز عنه لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١٤٤)، وقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾(١٤٥)، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١٤٦).

وهل تصح إمامته أو لا؟

---

(١٤٢) سورة التغابن: ١٦.
(١٤٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢.
(١٤٤) سورة البقرة: ٢٨٦.
(١٤٥) سورة التغابن: ١٦.
(١٤٦) سبق تخريجه، في الحاشية (٨١).

لا يصح أن يكون إماماً لا بمثله ولا بغيره؛ لأنه لا يستطيع النطق بالركن وهو تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة وغيرهما، ولا بالواجبات، فإذا كان عاجزاً عن الأركان والواجبات فلا تصح إمامته لمن هو قادر على ذلك، وهذا التعليل وجيه لمن هو قادر على النطق.

أما لمن هو مثله فليس بوجيه، وذلك لأن العاجز عن النطق لا يفوقه ولا يفضله بشيء، فلماذا لا تصح إمامته له.

والراجح: إن إمامة الأخرس تصح لمثله ولمن ليس بأخرس؛ لأن القاعدة عندنا أن كل من صحت صلاته صحت إمامته، وكذلك القاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها تفيد: إن الإشارة من الأخرس كعبارة الناطق، لكن لا ينبغي أن يكون إماماً، لأن النبي ﷺ يقول: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»(١٤٧).

والأخرس لا يقرأ ومن يقرأ أولى منه، أما إمامته فتصح؛ لأن الإشارة تقوم مقام العبارة(١٤٨).

سبق أن بينت في أصل القاعدة أن الإشارة المفهومة من الأخرس تقوم مقام نطقه، ولا يستثنى من ذلك إلا مسائل قليلة عند بعض العلماء كما سيأتي، فلا داعي لسرد الأمثلة والكلام عليها؛ لأن ما سنقوله فيها هو ما قلناه بعينه في أصل المسألة في الجملة.

فتسمية الأخرس على الوضوء مثلاً، وعلى الذبيحة وعلى كل ما تشرع له التسمية إشارته تقوم مقام نطقه.

---

(١٤٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة حديث ٦٧٣، ١/٤٦٥.

(١٤٨) انظر: الشرح الممتع ٤/٣١٩، وانظر: المبسوط في المسألة ٢/٩٥، التاج والإكليل ٢/٩٨، المغني ٢/١٩٤، روضة الطالبين ١/٣٤٩.

وكذا إشارته في الصلاة منفرداً وإماماً ومأموماً تطوعاً أو نفلاً، وغير ذلك من العبادات البدنية أو المالية أو المركبة منهما تقوم مقام نطقه.

وكذا إشارته في جميع العقود كالبيع والإجارة والرهن والنكاح والرجعة والظهار.

وكذا إشارته في الحلول كالطلاق والإبراء وكالأقارير والدعاوي واللعان والقذف، والإسلام في ذلك كله تقوم إشارته مقام عبارته.

فالقول في أي مثال من هذه الأمثلة أو غيرها هو القول بعينه في أصل القاعدة، غير أن طبيعة سياق المثال هي التي قد تختلف بعض الشيء غير أن النتيجة واحدة.

ولو ذهبت أعدّد الأمثلة المتعلقة بالقاعدة لطال بنا المقام من غير طائل ولحصل التكرار الكثير؛ لأن القول في مثال أو مثالين كالقول في البقية.

المبحث الثاني
ما يستثنى من القاعدة

القاعدة مطردة لا يستثنى منها شيء، هذا هو الأصل، غير أنه قد يستثنى منها بعض الأمثلة، وذلك إذا كان اللفظ مراداً من الشارع أو لوجود شُبَه تمنع من ذلك، أما إذا فهم المراد فلا إشكال في اعتبار الإشارة، وأنها تقوم مقام العبارة، ومما استثناه بعض العلماء من المسائل: اللعان والشهادة والحدود، وإليك بيان ذلك:

المسألة الأولى: لعان الأخرس:

اختلف العلماء في اللعان هل هو شهادة أو يمين:

فذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن اللعان أيمان مؤكدة بالشهادة، وبناء عليه قالوا: إن كل من صحت يمينه صح لعانه، سواء كان من أهل الشهادة أم لا، ومن جاز طلاقه جاز لعانه(١٤٩).

وذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن اللعان شهادة مؤكدة بالأيمان، وبناء على ذلك قالوا: إن من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان وإلا فلا(١٥٠).

والراجح أنها أيمان مؤكدة بالشهادة؛ لأنه جاء التصريح في آية اللعان باليمين وقد جاء إطلاق الشهادة في القرآن وإرادة اليمين.

وبناء على هذا الخلاف اختلف العلماء في صحة لعان الأخرس على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة والشافعية والمالكية ومن وافقهم من أهل العلم إلى أن اللعان يصح من الأخرس إذا فهمت إشارته أو كتابته(١٥١).

وقالوا: لأنه يصح طلاقه ونكاحه فيصح قذفه ولعانه كالناطق إذا كان له إشارة أو كتابة مفهومة، ولأننا رجحنا أن اللعان أيمان مؤكدة بالشهادة.

القول الثاني: ذهبت الحنفية والإمام أحمد في رواية له ومن وافقهم من أهل العلم إلى أن اللعان لا يصح من الأخرس(١٥٢).

قالوا: لأن اللعان لفظ يفتقر إلى الشهادة، فلم يصح من الأخرس كالشهادة الحقيقية،

---

(١٤٩) انظر: تفسير القرطبي ٢/١٨٦، أضواء البيان ٦/١٣٤، ١٣٥، المنتقى ٤/٧٦، الإنصاف ٩/٢٣٩، روضة الطالبين ٨/٣٣٤.

(١٥٠) انظر: المبسوط ٧/٤٠، بدائع الصنائع ٣/٢٤٢، الإنصاف ٩/٢٣٩، المغني ٧/٣٩٣.

(١٥١) انظر: الإنصاف ٩/٢٣٨، مغني المحتاج ٣/٣٧٦، روضة الطالبين ٨/٣٥٢، حاشية الدسوقي ٣/٤٦٤، مواهب الجليل ٤/١٣٧.

(١٥٢) انظر: المبسوط ٧/٤٤، الهداية ٤/١٢٤، المغني ٧/٣٩٦، الفروع ٥/٥١١.

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وأجيب عنه بأن اللعان يفارق الشهادة؛ لأنه يمكن حصول الشهادة من غيره فلم تَدْع الحاجة إلى الأخرس، وفي اللعان لا يحصل إلا منه فدعت الحاجة إلى قبوله منه كالطلاق.

والأول أحسن؛ لأن موجب القذف وجوب الحد، وهو يدرأ بالشبهات ومقصود اللعان الأصلي نفي النسب، وهو يثبت بالإمكان مع ظهور انتفائه فلا ينبغي أن يشرع ما ينفيه، ولا ما يوجب الحد مع الشبهة العظيمة، ولذلك لم تقبل شهادته.

وقولهم: إن الشهادة تحصل من غيره.

قلنا: قد لا تحصل إلا منه؛ لاختصاصه برؤية المشهود له، أو إسماعه إياه(١٥٣).

والذي يظهر والله أعلم أنه لا يصح لعانه.

وإذا قلنا: بصحة لعانه لم تكن هذه المسألة مستثناة من القاعدة بل هي مندرجة تحتها.

وعلى القول بعدم صحة لعانه تكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة.

المسألة الثانية: شهادة الأخرس:

اختلف العلماء في قبول شهادة الأخرس على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة إلى القول بعدم قبول شهادة الأخرس لا بإشارة ولا بكتابة، وتوقف الإمام أحمد في كتابته للشهادة(١٥٤).

وقالوا: إنها شهادة بالإشارة فلم تجز كإشارة الناطق، يحققه أن الشهادة يعتبر فيها

---

(١٥٣) انظر: المغني ٧/٣٩٦-٣٩٧.

(١٥٤) انظر: المبسوط ١٦/١٣٠ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢، المغني لابن قدامة ٩/١٩٠.

اليقين ولذلك لا يكتفى بإيماء الناطق، ولا يحصل اليقين بالإشارة، وإنما اكتفى بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة ولا ضرورة ههنا(١٥٥).

القول الثاني: وذهب المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وابن المنذر ومن وافقهم إلى القول بقبول شهادة الأخرس إذا أداها بإشارة أو كتابة مفهومة(١٥٦).

وقالوا: إذا فهمت إشارته أو كتابته، قامت مقام نطقه؛ لأنها إذا فهمت إشارته في طلاقه ونكاحه وظهاره وإيلائه قبلت، فكذلك في شهادته.

واستدل ابن المنذر بأن النبي ﷺ: «أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام: «أن اجلسوا». فجلسوا»(١٥٧).

وأجيب عنه بأننا قبلنا إشارته في طلاقه ونكاحه للضرورة ولا ضرورة هنا.

أما ما استدل به ابن المنذر: فلا يصح فإن النبي ﷺ كان قادراً على الكلام وعمل بإشارته في الصلاة ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة لم يصح، فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام(١٥٨).

وفصل بعض أهل العلم ففرق بين الكتاب والإشارة المفهومة فقبلها في الكتابة المفهومة ولم يقبلها في الإشارة.

والراجح: أنه إذا توقفت الشهادة بحيث لم يوجد أحد يشهد بدلاً منه كأن يكون رأى وسمع وغيره لم ير ولم يسمع وكان له إشارة أو كتابة مفهومة بدون لبس فلا مانع من

---

(١٥٥) انظر: المغني ٩/١٩٠-١٩١.

(١٥٦) انظر: المغني ٩/١٩٠، الكافي لابن عبدالبر ٢/٨٩٩، تفسير القرطبي ٩/٢٤٥، روضة الطالبين ١١/٢٤٥.

(١٥٧) سبق تخريجه في الحاشية (٤٣).

(١٥٨) انظر: المغني ٩ / ١٩١.

قبول شهادته وإلا فلا .

وبناء على ما سبق نقول إن من رأى عدم قبول شهادته تكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة، ومن رأى قبولها فلا تكون المسألة مستثناة من القاعدة، بل هي مندرجة تحتها وفرع من فروعها .

المسألة الثالثة: في أحكام الحدود على الأخرس:

إذا قذف الأخرس أو زنا أو سرق أو شرب الخمر، فهل نقيم الحد عليه أو لا؟ فمن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن الحد إما أن يثبت عليه بإقراره عن طريق الإشارة المفهومة أو بالشهادة عليه، وقد ينفي الشهادة أو يذكر شبهة يدرأ بها الحد عن نفسه، وهذا كله بإشارته أو كتابته وفي ذلك خلاف بين العلماء .

والقول في هذه المسألة كالقول في المسألتين السابقتين والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أشكره على ما أنعم به من التوفيق، وبعد :

تبين من هذا البحث أهمية القواعد الفقهية، وأنها لا تقل أهمية عن القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الفقهية وتخريج الفروع عليها، وبقدر الإحاطة بها يكون قدر الفقيه .

أن من حفظ الأصول والقواعد انقادت لـه الفروع والفوائد

أن القواعد الفقهية تلم شتات الفروع المتناثرة في سلك واحد فيسهل على الفقيه والمريد

للعلم استذكار ذلك بسهولة ويسر إذا ضبط العلم بقواعده.

فهذه قاعدة (الإشارة المفهومة كالعبارة) تدخل في جميع أبواب الفقه فلم يشذ منها إلا القليل النادر.

ومن نتائج دراسة هذه القاعدة ما يلي:

١ - في تعريفنا للقاعدة تبين أن معناها في الاصطلاح هو أن من لا يستطيع البيان بلسانه عن مراده فإن إشارته المعهودة المفهومة تقوم مقام نطقه المفهوم.

٢ - وفي مبحث الاستدلال على القاعدة تبين أن القاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والعقل.

٣ - وفي مبحث أقوال العلماء في القاعدة تبين رجحان القول بقاعدة (الإشارة من الأخرس كعبارة الناطق في جميع الأحكام الشرعية) إذا كانت مفهومة ما لم يكن في خصوص اللفظ أهمية مقصودة من قبل الشارع، فإن كان للفظ أهمية مقصودة من الشارع فلا تقوم الإشارة مقام العبارة.

٤ - وفي مبحث شروط القاعدة: تبين أن العلم بالقاعدة ليس على إطلاقه، بل لا بد له من شروط، ومن أبرز هذه الشروط أن تكون الإشارة مفهومة منبئة عن مراد الأخرس ومن في حكمه.

٥ - وفي مبحث إشارة القادر على النطق تبين أن إشارته معتبرة.

٦ - في مبحث أنواع الخرس تبين أنه يتنوع نوعين: خرس أصلي، وخرس طارئ، والطارئ هو ما يسمى عند الفقهاء بمعتقل اللسان، والراجح في معتقل اللسان أن إشارته معتبرة إذا كانت مفهومة، خاصة إذا طالت وترتب على عدم اعتبارها فوات بعض المصالح.

٧ – وفي مبحث أقسام الإشارة من الأخرس تبين أن إشارة الأخرس نوعان: إشارة مفهومة، وأخرى غير مفهومة، فالمفهومة حكمها حكم النطق، وغير المفهومة لا تعتبر.

٨ – وفي مبحث شروط اعتبار الكتابة من الأخرس تبين أن كتابة الأخرس لا تعتبر إلا بشروط حاصلها أن تكون الكتابة دالة على مراده، وأنه قصد الكتابة لبيان ما يريد وأن تكون على حسب ما جرت به العادة؛ لأن الكتابة طريق من طرق البيان فإذا ظهر منها مراده اعتبرت، وإلا فلا.

٩ – أن كل من لم يستطع الكلام لأي سبب من الأسباب فإنه يأخذ أحكام الأخرس؛ لأن العبرة بالمعاني والمقاصد، لا بالألفاظ والمباني، فإذا فهمت إشارة الأخرس ومن في حكمه أخذ أحكام النطق سواء بسواء؛ لأن كلاً من النطق والإشارة والإيماء والحركة والرمز سواء أكانت باليد أم باللسان أم بالحاجب أم بالرأس أم بغير ذلك من أعضاء الجسم تعبر عن مراده وقصده، فإذا فهمنا بهذه الحركات مراده صارت كالنطق.

١٠ – في الباب التطبيقي: تبين في مبحث ما يندرج تحت قاعدة: (إشارة الأخرس كعبارة الناطق)، أنها مطردة في جميع أبواب الفقه، إذ ليس هناك باب من أبواب الفقه إلا وللقاعدة أثر فيه؛ لأن الأخرس فرد من أفراد المسلمين يحتاج إلى ما يحتاج إليه غيره من الأحكام الشرعية.

١١ – وفي مبحث ما يستثنى من القاعدة تبين لنا أن ما يستثنى من القاعدة مسائل معدودة عند بعض العلماء، والله أعلم وأحكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.